

هل للجماعة الثانية في الصلاة على الجنائزة نفس أجر الجماعة الأولى ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول مما تعلمنا ان الصلاة على الجنائزة حكمها فرض كفاية. وعندما يصلى على الجنائزة في المسجد تأتي جماعة اخرى فتصلي عليها عند المقبرة - [00:00:00](#) وهذه الجماعة التالية فاتتهم الصلاة في المسجد. ما حكم هذه الصلاة؟ وهل يحصلون على اجر الصلاة على الجنائزة الذين صلوا في الجماعة الثانية الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان اعادة الصلاة اذا توفر سبب اعادتها جائزة - [00:00:20](#) فاذا كان هناك صلاة سواء اكانت من الصلوات التي هي فرض عين او من الصلوات التي هي فرض كفاية. اذا صلاها ثم توفر سبب اعادتها فان اعادتها لا حرج فيه شرعا - [00:00:43](#) وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد فماتت. فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت - [00:01:01](#) فقال افلا كنتم اذنتموني؟ دلوني على قبرها فكأنهم صغروا امرها فدلوه على قبرها فصلى عليها. مع انهم كانوا قد صلوا عليها سابقا. ولكن ابي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يصلي عليها هو - [00:01:15](#) هذا الحديث يدل على جواز اعادة الصلاة على الميت بعد دفنه اذا تحقق سبب اعادتها فاذا كان هناك من الجماعة من لم يصلي على هذا الميت في المسجد فانه يجوز لهم ان يصلوا عليه بعد دفنه او - [00:01:35](#) قبل دفنه في المقبرة وصلاة الجنائزة في المقبرة تعتبر مخصوصة من احاديث النهي عن الصلاة في المقابر لان النهي محمول على الصلوات التي لها ركوع وسجود. واما الصلاة التي لا ركوع ولا سجود لها كصلاة الجنائزة فانه - [00:01:55](#) بالدليل وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر بعدما دفن فصلى عليه فكبر اربعاً. بعدما دفن يعني انه كان قد صلى عليه جماعة من المسلمين - [00:02:15](#) لكن لما اتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلى الله عليه وسلم فاذا كان هناك من الجماعة من لم يصلوا على هذه الجنائزة في المسجد وصلوا عليها في المقبرة لا حرج عليهم في ذلك - [00:02:35](#) ولكن قول السائل وفقه الله وهل الجماعة الثانية يأخذون اجر الصلاة عليه في الجماعة الاولى فاقول لا لان الصلاة على الميت تعتبر فرض كفاية. فالجماعة الاولى هم الذين قاموا بفرض الكفاية فصلاهم على - [00:02:55](#) هذا الميت يأخذون عليها اجر الفرضية. وقد سقط فرض الكفاية عن الامة في الصلاة على هذا الميت باداء من قبل الجماعة الاولى فثواب الجماعة الاولى ثواب فرض. واما الجماعة الثانية فانه فان الصلاة - [00:03:15](#) على هذا الميت في حقهم تعتبر من النوافل المندوب لها. فثواب صلاتهم ثواب سنة. ومن ان ثواب الفرض اعلى وافخم من ثواب السنة. وهذا يؤكد ان نحصر على ايقاع صلاة الصلاة على الميت في الجماعة - [00:03:35](#) حتى نأخذ ثواب الفرضية والله اعلم - [00:03:55](#)